

21 ديسمبر 2017

0010566

## مذكرة

إلى السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى  
والسيدات والسادة رؤساء المراكز الجهوية  
ومكاتب مراقبة الأداءات

**الموضوع:** حول إسناد شهادات الإعفاء من الخصم من المورد.  
**المراجع:**

- الأمر الحكومي عدد 389 لسنة 2017 المؤرخ في 9 مارس 2017 المتعلق بالحوافز المالية لفائدة الاستثمارات المنجزة في إطار قانون الإستثمار،
  - قانون عدد 8 لسنة 2017 مؤرخ في 14 فيفري 2017 يتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية.
- المصاحب:** نماذج شهادات.

في إطار إسناد شهادات الإعفاء من الخصم من المورد بعنوان التنمية الجهوية والتنمية الفلاحية وكذلك بالنسبة للمؤسسات جديدة الإحداث، أنتم مدعوون إلى إعتقاد التمشي التالي:

### 1. في خصوص الإعفاء من الخصم من المورد بعنوان التنمية الجهوية:

- بالنسبة للمؤسسات الناشطة قبل تاريخ الأول من أفريل 2017 أو المحدثه قبل تاريخ أول جانفي 2017:

مواصلة تمكين المؤسسات التي لم تستكمل مدة الطرح الكلي بعنوان عمليات الإحداث من شهادات الإعفاء من الخصم من المورد إلى غاية إستيفاء المدة المخولة لها لذلك طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل قبل دخول القانون عدد 8 لسنة 2017 المذكور أعلاه حيز النفاذ وذلك بعد التثبت في قائمة الأنشطة المنصوص عليها بالأمر عدد 539 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994 والمتعلق بضبط المنح وقائمتها الأنشطة ومشاريع البنية الأساسية والتجهيزات الجماعية المخولة للانتفاع بالتشجيعات بعنوان التنمية الجهوية (نموذج عدد 1).

- بالنسبة للمؤسسات التي دخلت طور النشاط الفعلي ابتداء من تاريخ أول أبريل 2017 أو المحدثه ابتداء من تاريخ أول جانفي 2017: (الفصل 63 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات):  
تمكين المؤسسات المتحصلة على شهادت تصريح بالاستثمار تخول لها الإنتفاع بالامتيازات الجبائية المتعلقة بالتنمية الجهوية والماسكة لمحاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات والتي تستجيب للشروط المنصوص عليها بالفصل 72 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، من شهادت الإعفاء من الخصم من المورد وذلك بعد التثبيت في مناطق التنمية الجهوية وفي قائمة الأنشطة المستثناة من الانتفاع بامتيازات التنمية الجهوية المنصوص عليهما بالأمر الحكومي عدد 389 لسنة 2017 المشار إليه أعلاه (أنموذج عدد 2).

## 2. في خصوص الإعفاء من الخصم من المورد بعنوان التنمية الفلاحية:

- بالنسبة للمؤسسات الناشطة قبل تاريخ الأول من أبريل 2017 أو المحدثه قبل تاريخ أول جانفي 2017:

مواصلة تمكين المؤسسات التي لم تستكمل مدة الطرح الكلي بعنوان عمليات الإحداث من شهادت الإعفاء من الخصم من المورد إلى غاية إستيفاء المدة المخولة لها لذلك طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل قبل دخول القانون المذكور أعلاه حيز النفاذ (أنموذج عدد 3).

- بالنسبة للمؤسسات التي دخلت طور النشاط الفعلي ابتداء من تاريخ أول أبريل 2017 أو المحدثه ابتداء من تاريخ أول جانفي 2017: (الفصل 65 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات):  
تمكين المؤسسات الناشطة في قطاع الفلاحة والصيد البحري المتحصلة على شهادت تصريح بالاستثمار تخول لها الإنتفاع بالامتيازات الجبائية المتعلقة بالتنمية الفلاحية والتي تستجيب للشروط المنصوص عليها بالفصل 72 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، من شهادت الإعفاء من الخصم من المورد (أنموذج عدد 4).

وبالتالي لا تنتفع بالامتيازات الجبائية بعنوان التنمية الفلاحية أنشطة الخدمات المرتبطة بالفلاحة والصيد البحري وأنشطة التحويل الأولي لمنتجات الفلاحة والصيد البحري.

هذا ويستوجب الإنتفاع بالامتيازات المذكورة مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنة غير تجارية علاوة على نشاطهم في القطاع الفلاحي والصيد البحري.

### 3. في خصوص الإعفاء من الخصم من المورد بالنسبة للمؤسسات جديدة الإحداث:

- بالنسبة للمؤسسات الجديدة المحدثه خلال سنوات 2013 و2014 و2016:

مواصلة تمكين المؤسسات التي لم تستكمل مدة الطرح المحدد بخمس سنوات بداية من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي من شهادت الإعفاء من الخصم من المورد إلى غاية إستيفاء المدة المخولة لها لذلك طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل قبل دخول القانون المذكور أعلاه حيز النفاذ (أنموذج عدد 5 وأنموذج عدد 6).

- بالنسبة للمؤسسات الجديدة المحدثه ابتداء من تاريخ أول جانفي 2017:(الفصل 71 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات):

تمكين المؤسسات المتحصلة على شهادت تصريح بالاستثمار من غير تلك الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة باستثناء الطاقات المتجددة والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الإتصال، من شهادت في الإعفاء من الخصم من المورد بعنوان السنة الأولى بداية من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي وذلك شريطة مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات والاستجابة للشروط المنصوص عليها بالفصل 72 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات (أنموذج عدد 7).

هذا وبالنسبة للمؤسسات الناشطة في إطار التصدير (التصدير في إطار القانون العام أو التصدير الكلي أو التصدير الجزئي) والتي لم تستوف مدة الطرح الكلي لمداخيلها أو أرباحها المتأتية من التصدير فقد تقرّر إلغاء العمل بشهادت الإعفاء من الخصم من المورد وإحالة جميع المطالب لدراستها بالإدارة العامة

للأداءات مع العلم وأنه يمكن للمؤسسات المعنية مواصلة الإنتفاع بالطرح الكلي إلى غاية استيفاء المدة المخولة لذلك غير أنه وفي صورة تبين عدم استجابة العمليات التي تنجزها لمفهوم التصدير على معنى القانون عدد 8 لسنة 2017 يتم سحب الإمتيازات المتعلقة بالتصدير من المؤسسات المعنية وتسوية وضعيتها الجبائية وذلك بدفع الضرائب في إطار القانون العام وخطايا التأخير المستوجبة.

السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى والسيدات والسادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات مدعوون للسهر شخصيا على تطبيق ما ورد بهذه المذكرة.

**المدير العام للأداءات**  
**الإمضاء: سامي الزويدي**